

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education

JAZAN UNIVERSITY
Medical Research Center



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة جازان
مركز الأبحاث الطبية

دليل إرشادي لإجراء الأبحاث الطبية في جامعة جازان

مقدمة

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة - وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

كما يجوز للجامعة وكلياتها ومراكز البحوث المختلفة وأعضاء هيئة التدريس بها التقدم من خلال القواعد والنظم السارية حالياً بالجامعة - للحصول على دعم لأبحاثهم من جهات خارج الجامعة.

وإلى جانب ذلك - ودعمًا لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الجامعة أو الكليات المختلفة بها أو الأقسام العلمية أهميتها العلمية أو التطبيقية - فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية التي سبق اعتمادها بقرار المجلس الأعلى للجامعة رقم ٢٠ والمتخذ في الاجتماع السادس والثلاثين المنعقد بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩ هـ الموافق ١٩٨٥/١/٣٠ م.

وفي ضوء ماتم حالياً من تعديل النظم المعمول بها في الجامعات بموجب - نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات، قواعد مكافآت البحوث العلمية من داخل الجامعة والمعتمدة من قبل اللجنة الرباعية المنعقدة في ١٤٠٩/٦/٣ هـ والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم ٧ في الاجتماع الواحد والأربعين المنعقد بتاريخ ١٤١٠/٧/١٢ هـ، وكذلك ما أسفر عنه أيضاً قرار معالي مدير الجامعة رقم ٥٠٢/٣٥٠٤ وتاريخ ١٤١٧/٣/٩ هـ والخاص باعتماد سياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والموضحة خطواتها في الدليل المعد لهذا الغرض، لذلك أصبح من الواجب تحديث القواعد التنظيمية الخاصة بتمويل البحوث العلمية من داخل الجامعة لتشمل ما جاء في كل هذه التعديلات من نظم ولتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى : تعريفات.

(أ) البحث في التقرير النهائي للبحث:

ويقصد به الصيغة النهائية التي يخرج بها البحث الذي تتولى الجامعة تمويله ودعمه وفق نصوص القواعد.

(ب) الباحث الرئيسي:

ويقصد به عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.

(ج) الباحث المشارك:

ويقصد به عضو هيئة التدريس أو المحاضر أو من في حكمه والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة في موضوع يتم التعاقد عليه مع الجامعة. ويجوز أن يكون الباحث المشارك من خارج الجامعة.

(د) العقد:

ويقصد به عقد الاتفاق المبرم مع الجامعة ويمثلها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ومجموعة من الباحثين ويمثلهم الباحث الرئيسي.

(هـ) جهة الاختصاص :

ويقصد بها وحدة البحوث والاستشارات في الجامعة.



المادة الثانية : تقديم مشاريع البحوث.

يشترط في تقديم مشاريع البحوث:

- أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً.
- أن يكون عضواً بهيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمه.
- أن يتقدم بمشروع بحثه إلى عمادة الكلية التابع لها وفق النموذج المخصص لمشاريع البحوث.
- أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لوحدة البحوث والاستشارات.
- ترسل مشروعات البحوث من عمداء الكليات إلى وحدة البحوث والاستشارات بالجامعة بعد استيفاء ما يلزم من إجراءات داخلية حيالها وموقعة من جميع فريق البحث.

المادة الثالثة : تحكيم مشاريع البحوث.

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

- يتولى وحدة البحوث والاستشارات بالجامعة إرسال مشروع البحث سرياً إلى اثنين من المقيمين لتقييم وإبداء الملاحظات عليه.
- تتولى المقيمون تقييم مشاريع البحوث وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من وحدة البحوث والاستشارات.
- تتولى وحدة البحوث والاستشارات إفادة الباحثين بمرئيات المقيمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار.

المادة الرابعة : ميزانية البحوث وطرق تمويل البحوث المعتمدة.

يتم إعداد الميزانية المقترحة للبحوث في الجامعة عن طريق وحدة البحوث والاستشارات وعلى ضوء ما تقوم الوحدة بالإعلان عنه من برامج وما يتقدم إليها من مشروعات بحوث الكليات والمراكز المختلفة بالجامعة ويشمل ذلك :

- المبالغ الملتزم بها الوحدة تجاه المشاريع الجارية.
- المبالغ المقترحة لتمويل البحوث الجديدة.
- المبالغ الخاصة ببحوث التطوير.
- المبالغ الخاصة بتشغيل برامج البحوث المختلفة وجهات البحث والمراكز البحثية بالجامعة.

ويتم تخصيص الإعتمادات التفصيلية لميزانية البحوث المعتمدة بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناء على الأولويات والسياسات التي تضعها الجامعة وفي حدود ما يتم تخصيصه لنفقات البحث العملي سنوياً في ميزانية الجامعة.

ويتم تمويل البحوث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

- تمويل البحوث العلمية على فترة عام مالي واحد.
- البحوث التي يتطلب إنجازها أكثر من عام مالي واحد، يتم إعداد ميزانيتها مجزأة على السنوات المطلوبة، وبحيث يتم احتساب مخصصها سنوياً عند إعداد الميزانية السنوية كل عام.
- لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتجديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضافة أي مبالغ أخرى إلى ميزانية البحث.

- (د) لا يعتبر البحث مقبولاً للدعم والتمويل إلا بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وإعتماد ميزانيته من وحدة البحوث والاستشارات والارتباط بها على البند المخصص كما يتم المناقشة في بنود الميزانية بناءً على طلب الباحث الرئيسي وموافقة المشرف العام على البحث العلمي.
- (هـ) لا يتم تمويل البحث الا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيسي وعلى ضوء ماورد في هذا الدليل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد البحث.
- ولا يحق للطرف الثاني أن يغير أيّاً من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة مسبقة مكتوبة من الطرف الأول:

- ١ - تغيير الباحث الرئيسي أو باحث مشارك أو الباحثين المشاركين.
- ٢ - إضافة باحث أو أكثر.
- ٣ - تغيير أهداف المشروع أو مجاله.
- ٤ - زيادة في تكاليف الخدمات الاستشارية المعتمدة.

عند رغبة الطرف الثاني في تمديد مدة البحث فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى وحدة البحوث والاستشارات قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل مشتملاً على مايلي:

- ١ - تبريراً لطلب التمديد موضحاً به ماتم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.
- ٢ - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

المادة الخامسة : المتابعة .

- (أ) يلتزم الباحث الرئيسي بتقديم تقارير دورية إلى وحدة البحوث والاستشارات بالجامعة كل ثلاثة أشهر بحيث يتضمن تلخيصاً لكافة أوجه إنجازات البحث والعمل الذي سيقوم بإنجازه في الفترة التالية كما يقدم تقريراً مالياً عن نفس الفترة.
- (ب) تتولى إدارة البحث العلمي المعنية بالوحدة إرسال التقرير الدوري إلى اثنين من المقيمين المختصين يتولى كل منهما تقييم المرحلة التي يشملها التقرير الدوري، ويتم تزويد الباحث الرئيسي بما يرد من ملاحظات المقيمين لأخذها في الاعتبار.
- (ج) في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم، أو نتيجة لتقارير المقيمين يجوز لوحدة البحوث والاستشارات التوصية بإيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار آخر يوافق عليه وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- (د) يجري عند إيقاف البحث تصفية المشروع مالياً وتعاد المبالغ الباقية في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.
- (هـ) جميع أعمال التقييم للتقارير الدورية أو النهائية تتم بالسرية المطلقة.

المادة السادسة: التعهدات:

يتعهد الطرف الثاني أنه سوف لا يفشى - في أي وقت من الأوقات سواء كان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع أو بعدها لأي شخص أو شركة أو مؤسسة - أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول عند توقيع العقد أو أي طريقة أو عملية أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أية منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز المشروع.

المادة السابعة: تغيير فريق البحث.

- (أ) في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيسي في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين:
- 1 - إيقاف مشروع البحث وتصفيته وإعادة المبالغ المتبقية من إعماداته إلى ميزانية البحوث بالجامعة.
 - 2 - استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيسي بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من وحدة البحوث والاستشارات وموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمي.
- (ب) لعميد الكلية المختصة بنا على طلب من الباحث الرئيسي التوصية لدى معهد البحوث والاستشارات بعدم استمرار أحد الباحثين المشاركين أو أكثر واقتراح البدائل المناسبة لاتخاذ قرار بالبدائل التي يقترح بها المعهد.
- (ج) في حالة عدم اقتناع معهد البحوث والاستشارات بالأسباب التي تدعو أحد الباحثين المشاركين أو أكثر إلى عدم الاستمرار في البحث يرفع الأمر إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمي لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة: تقديم التقارير:

- (أ) يتولى الباحث الرئيسي تقديم أربع نسخ من التقرير الدوري والنهائي إلى وحدة البحوث والاستشارات بالإضافة إلى نسختين على قرص مرن أو اسطوانة CD-ROM ومكتوب ببرنامج (مايكروسوفت وورد).
- (ب) تتولى إدارة البحث العلمي إرسال مشروع التقرير النهائي للبحث إلى اثنين من المقيمين لتقييمه.
- (ج) ترسل ملاحظات المقيمين إلى الباحث الرئيسي لأخذها في الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية للبحث.
- (د) يتولى الباحث الرئيسي تقديم البحث النهائي من أربعة نسخ أصلية بما في ذلك أصول الرسوم والأفلام ووسائل التوضيح وغير ذلك إلى مجلس البحث العلمي، وكذلك التقرير المالي الختامي للبحث.
- (هـ) يكون إعداد البحث في صورته النهائية وفقاً لمواصفات النشر والتحرير المعتمدة من قبل مجلس البحث العلمي.

المادة التاسعة: النشر.

- (أ) لا يجوز نشر البحث أو أي نتائج له إلا بعد موافقة الجامعة كما أن للجامعة الحق في الاستفادة من البحث حسبما تراه مناسباً.
- (ب) يتولى المجلس العلمي بالجامعة مهمة نشر البحوث المعتمدة كاملة وفقاً لقواعد النشر العلمي بالجامعة وبناء على توصية جهات الاختصاص، ويجوز لجهة الاختصاص إخراج مائتي نسخة من التقرير النهائي للبحث قبل نشره لأغراض التوزيع الداخلي.
- (ج) يجوز للباحثين بموافقة وحدة البحوث والاستشارات نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية الممتازة وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع.

- 1 - يتنازل الطرف الثاني في حق الطرف الأول عن كافة الحقوق الخاصة بجميع المعلومات الفنية وغير الفنية والبراءات والاختراعات وغيرها التي سوف يتم الحصول عليها خلال إنجاز هذا المشروع بعد سنة من انتهاء فترة المشروع ما لم تكن مبنية جزئياً أو كلياً على المعلومات التي حصل عليها خلال إنجاز المشروع.

- ٢ - ولكي يتم تسجيل أي براءات قابلة للحماية على وجه مرضي يقوم الطرف الثاني من وقت لآخر أو كما يطلب الطرف الأول وبدون إبطاء بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي يتم الحصول عليها خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
- ٣ - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث،

- (أ) ينتهي مشروع البحث بتقديم البحث في صورته النهائية معتمدة من مجلس البحث العلمي، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد.
- (ب) يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة إلغاء هذا العقد بناء على إخطار كتابي للطرف الثاني.
- (ج) يقوم الطرف الثاني بإشعار وحدة البحوث والاستشارات خطياً عن أية ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة تجعل من المتعذر على الطرف الثاني الوفاء بكافة التزاماته طبقاً لقواعد البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.
- (د) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأجهزة وكل ماتم تأمينه من ميزانية البحث وخلافها إلى إدارة الكلية التابع لها الباحث الرئيسي.
- (هـ) تعاد المبالغ المتبقية بعد التصفية إلى بند البحث بالجامعة.
- (و) يخلى طرف الباحثين المشاركين في البحث.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي.

- يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيسي من مائة المشرف العام على البحث العلمي بالجامعة على النحو التالي:
- (أ) **الدفعة الأولى:** ٣٠٪ من تكاليف البحث بعد توقيع العقد مباشرة بالإضافة إلى قيمة الأجهزة والكتب والمراجع والمواد دون أن تتضمن مكافآت الباحثين.
- (ب) يقسم باقي المبلغ مناصفة بين الدفعتين الثانية والثالثة.
- (ج) **الدفعة الثانية:** بعد تقديم التقرير الدوري وقبوله.
- (د) **الدفعة الثالثة:** بعد تقديم التقرير النهائي وقبوله.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها.

- دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والموضحة في الدليل المعد لهذا الغرض.
- (أ) للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة و مواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:
- ١ - أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيسي.

- ٢ - ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب اعتماد بتوقيع الباحث الرئيسي.
- ٣ - عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب الاعتماد بتوقيع المشرف العام على البحث العلمي وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.
- (ب) وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:
- ١ - يقوم الباحث الرئيسي بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيسي مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.
- ٢ - تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ معهد البحوث والاستشارات بما يتم في هذا الشأن.
- (ج) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر: أجور الباحثين وغيرهم من العاملين في البحث.

- (أ) يحتسب أجر الباحث الرئيسي على أساس ألف ومائتين ريال شهريا.
- (ب) الباحث الذي يشارك في أكثر من بحث يحتسب له أجر شهري مقداره ألف ريال عن بحث إضافي واحد فقط.
- (ج) تصرف لمساعد الباحث بدرجة ماجستير مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز ثمانمائة ريال (٨٠٠) شهريا وذلك خلال مدة البحث الأساسية وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
- (د) تصرف لمساعد الباحث بدرجة بكالوريوس مكافأة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز ستمائة ريال (٦٠٠) شهريا وذلك خلال المدة الأساسية للبحث.
- (هـ) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز أربع مائة ريال (٤٠٠) شهريا وذلك خلال المدة الأساسية للبحث.
- (و) يعامل الفني العامل بالمشروع طبقاً لنظام العمل خارج وقت الدوام في الجامعة.
- (ز) مكافأة التقييم بالنسبة لمشروع البحث المبدئي وتقرير البحث النهائي هي خمسمائة ريال، أما مقيم التقرير الدوري فتصرف له مكافأة بمعدل ثلاثمائة ريال.
- (ح) يعامل الباحثون ومساعدوهم بالنسبة للبدلات والانتدابات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة عشر: مكافآت مستشاري البحوث.

إذا احتاج البحث إلى خبير أو مستشار من خارج الجامعة أو داخلها.. يكون متخصصاً في موضوع البحث لاستشارته علمياً بصفة كلية أو جزئية في النواحي الفنية أو العلمية سواء قبل إجراء البحث أو أثناءه أو بعده، فيمكن لوحدة البحوث والاستشارات اقتراح مقدار المكافأة التي تمنح له على أن يراعي في تقدير المكافأة مايلي:

- (أ) التكلفة الإجمالية للبحث.
- (ب) كونه موظفاً أو غير موظف.



- (ج) كون الخبير أو المستشار من داخل المدينة أو من خارجها.
(د) كون الخبير أو المستشار من خارج المملكة.
(هـ) حجم العمل الذي سيقوم به ومدته.
ويجب ألا تتعدى المكافأة مايلي :
(أ) تصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن سبعة آلاف ريال (٧٠٠٠).
(ب) تصرف للمستشار من خارج المنطقة مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد أربعة عشر ألف ريال (١٤٠٠٠).
(ج) تصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة مقدارها ألفا ريال (٢٠٠٠) عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عشرين ألف ريال (٢٠.٠٠٠).
(د) تؤمن للمستشار من خارج المنطقة أو من خارج المملكة تذاكر السفر المناسبة ذهابا وإيابا.

المادة السادسة عشر: تعتبر مواد هذا الدليل جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

المادة السابعة عشر: تسرى مواد هذا الدليل من تاريخ اعتمادها وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

مركز الأبحاث الطبية